

قانون المالية كآلية لترشيده الإنفاق العام الجاري في الجزائر
**The Finance Law as a mechanism to rationalize current public spending in
 Algeria**

بلمصطفى عمر¹، علاش أحمد²

¹طالب دكتوراه، المخبر الإبداع وجامعة البليدة2، الجزائر،

إيميل الجامعة: eo.belmostefaoui@univ-blida2.dz

²أستاذ التعليم العالي، المخبر الإبداع جامعة البليدة2، الجزائر

تاريخ النشر: 2021/1/1

تاريخ القبول: 2020/4/15

تاريخ الاستلام: 2020/1/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية التشريع المالي وقوانين المالية في تأطير عمل السياسة المالية وتفعيل الأداء المالي الحكومي حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد الوطني، إذ لجأت السلطات العمومية في الجزائر إلى قوانينها المالية في سبيل ترشيده الإنفاق العام الجاري بعد تداعيات الأزمة البترولية لسنة 2014، وتم الإشارة إلى صعوبة تحقيق ذلك بالنظر إلى طبيعة الاقتصاد الوطني الذي يولي أهمية كبيرة للجوانب الاجتماعية.

كلمات مفتاحية: التشريع المالي، قانون المالية، الإنفاق العام الجاري، سياسة الترشيده

Abstract:

This study aims to show the importance of financial legislation and financial laws in framing the work of fiscal policy and activating government financial performance according to the conditions the national economy is going through, as the public authorities in Algeria resorted to their financial laws in order to rationalize current public spending after the repercussions of the oil crisis of 2014, and was done Noting the difficulty of achieving this, given the nature of the national economy, which places great importance on social aspects.

Keywords: Financial legislation, finance law, current public spending, rationalization policy

المؤلف المرسل: بلمصطفى عمر، الإيميل: omarbelmo32@gmail.com

مقدمة

انعكس التغير الجوهري في مفهوم دور الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة على مفهوم علم المالية العامة عموما وسياسة الموازنة العامة على وجه الخصوص، حيث لم يعد يقتصر مفهوم عناصر الميزانية العامة (نفقات وإيرادات عامة) على الجانب المحاسبي فقط، بل توسع ليشمل جوانب أخرى مثل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، فالضرائب مثلا لم تعد تعني جمع الموارد المالية فقط، بل أصبحت وسيلة مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي مثل تقديم إعفاءات ضريبية للوحدات الاقتصادية الناشئة التي تنشط في مجالات معينة، والتأثير في الحياة الاجتماعية من خلال تقليل الهواة بين أصحاب الدخل المرتفع وأولئك الذين يتقاضون أجور ضعيفة.

كذلك الأمر بالنسبة للنفقات العامة، تحول مفهومها من إشباع حاجات عامة إلى سياسة انفاقية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية.

في بداية الألفية الحالية شهدت الجزائر ارتفاعا معتبرا في مواردها المالية وذلك بسبب ما عرفته أسعار المحروقات من ارتفاع في الأسواق العالمية، مما فرض على السلطات العمومية في انتهاج سياسة مالية توسعية متمثلة في السياسة الإنفاقية بشطبيها، حيث شمل الشط الأول النفقات الاستثمارية بغية تحقيق جملة من الأهداف التنموية مثل مخطط الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، والبرنامج الخماسي (2010-2014)، بينما شمل الشط الثاني النفقات الجارية في سبيل تشجيع الطلب الكلي وتنشيط الاقتصاد الوطني، هذا من جهة، وإنشاء مؤسسات عمومية ومرافق عامة جديدة من جهة أخرى، كل هذا أدى إلى نفقات عملية تسيير هذه المنشآت وزيادة أجور ورواتب مستخدميها، لكن مع ظهور الأزمة البترولية في منتصف سنة 2014، أدى إلى حدوث انخفاض في الوارد المالية وبداية نهاية البحبوحة المالية، كان لابد على الدولة الجزائرية إعادة النظر في سياستها الإنفاقية والبحث عن فعاليتها وترشيدها، وذلك بالرجوع إلى تشريعاتها المالية أبرزها قانون المالية.

الإشكالية الرئيسية: من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

مدى إمكانية الاعتماد على قانون المالية في سبيل ترشيد الإنفاق العام الجاري والحد من تزايدته؟
فرضيات الدراسة:

- تمت صياغة جملة من الفرضيات قصد تسهيل الإجابة على إشكالية البحث وهي كالتالي:
- 1- يعبر قانون المالية عن التشريع المالي وإطار ضبط السياسات الاقتصادية الكلية للدولة.
 - 2- تتمثل عملية ترشيد الإنفاق العام الجاري في الحد من ظاهرة تزايدته والعمل على تفعيل أداءه، وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال، لم تكن ناجحة وعجزت عن تحقيق الأهداف المنشودة.
 - 3- تعتبر إجراءات قانون المالية الجزائري في ترشيد الإنفاق العام الجاري غير كافية، حيث لابد من توفر إلى جانب ذلك مجموعة من العوامل خارج المجال المالي.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في عرض وتقييم تجربة الترشيح واقتراح مجموعة من الوسائل للقيام بذلك، أهمها قانون المالية.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهجين الوصفي لتوضيح الجوانب النظرية للموضوع، والتحليلي المناسب لموضوع الدراسة كونها دراسة تحليلية، قومنا من خلالها باستخلاص مجموعة من العناصر في مجال ترشيح الإنفاق العام الجاري والحد من تزايد.

1 ماهية قانون المالية وعمليات تنفيذه في الجزائر

1.1 تحديد مفهوم قانون المالية

حسب المادة الأولى من قانون 17-84 تحدد قانون المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.

بالإضافة إلى المادة (3) من نفس القانون، يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي (قانون رقم 17-84، 1984).

كما يعبر قانون المالية عن التشريع المالي الذي يضبط جميع الأنشطة المالية للدولة خلال السنة المالية، ويجب التفرقة بين قانوني، المالية والموازنة العامة، حيث تمثل هذه الأخيرة الرخصة التشريعية لتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات العامة وتنفيذ عمليات الإنفاق العام، بينما قانون المالية فهو أشمل من ذلك فهو يضم إلى جانب قانون الموازنة العامة، قوانين أخرى في المجال المالي، كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الإجراءات الجبائية، كما يجب التفرقة كذلك بين مصطلحي، قانون المالية ومشروع قانون المالية، حيث ومن خلال توزيع الاختصاص المالي بين البرلمان والسلطة التنفيذية، إذ تقوم هذه الأخيرة ممثلة في رئيس الحكومة أو نوابه بتحضير مشروع قانون المالية وتقديمه للبرلمان بغية مناقشته والمصادقة عليه في مدة لا تتعد (75) يوم، ويبقى قانون المالية يسعى مشروعا ولا يتحول إلى قانون إلا إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

2.1 خصائص قانون المالية

باعتبار قانون المالية أداة لتنفيذ برنامج الحكومة، فيكون له بذلك جملة من الخصائص مستمدة من خصائص الميزانية العامة، تجعله نص قانوني متميز (بنون و عصماني، 2016، صفحة 75):

1.2.1 قانون المالية عملية سياسية:

حيث أنه لا يعتبر عملية تشريعية فحسب، وإنما يعبر عن النظام المالي للدولة، وبالتالي سياستها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار ترجمة رقمية ومالية لمجموعة الأهداف التي تسعى الحكومة إلى بلوغها.

2.2.1 قانون المالية عملية ترخيصيه:

باعتبار الوجه القانون للميزانية العامة، بحيث لا يمكن تنفيذها من طرف الحكومة إلا إذا رخص لها البرلمان ذلك عن طريق قانون المالية، باعتباره مجالاً أصيلاً من المجالات المحددة والممنوحة دستورياً إلى السلطة التشريعية.

3.2.1 قانون المالية عملية سنوية ودورية:

ذلك لأنه في الأصل ليسري خلال سنة مالية واحدة، حسب ما نصت عليه المادة (3) من قانون 84-17 وعليه يقضي المنطق أن يتكرر كل سنة في نفس الفترة خلافاً لتشريعات الأخرى.

3.1 أنواع قانون المالية

يمكن حصر أنواع قوانين المالية في الجزائر فيما يلي:

1.3.1 قانون المالية السنوي:

هو ذلك مشروع قانون الذي يحضر من طرف رئيس الحكومة أو نوابه (كانت عملية إعداد قانون المالية السنوي في السابق توكل إلى وزير المالية) ويناقش ويصوت من طرف الموافقة البرلمانية ويمضى من طرف رئيس الجمهورية، ثم يصدر في الجريدة الرسمية كقانون ينظم ويضبط جل النشاط المالي للدولة خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة المدنية.

2.3.1 قانون المالية التكميلي (المعدل):

يمكنه هذا النوع من القانون وحده دون سواه إتمام قانون المالية للسنة أو تعديله خلال السنة الجارية، وذلك يجعل قانون المالية يتماشى والمستجدات السياسة والاقتصادية التي لم تكن متوقعة أثناء إعداد مشروع قانون المالية للسنة، الشيء الملاحظ أن ورود قوانين المالية المعدلة والمكملة بصفة الجمع مما يفيد إمكانية تعددها خلال السنة المالية، عكس قانون المالية للسنة وقانون ضبط الميزانية اللذان لا يمكن تعددهما (موقع المكتبة الشاملة، 2019).

3.3.1 قانون ضبط الميزانية:

وفق المادة (5) من القانون رقم 84-17 يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية (قانون رقم 84-17، 1984).

ويعرف كذلك هذا النوع من قانون المالية في بعض البلدان مثل المملكة المغربية بقانون التصفية الذي يتعلق بتنفيذ قانون المالية، أي رصد الحساب النهائي والنفقات برسم سنة مالية منتهية (مساطير، 2017، صفحة 12).

4.1 عمليات تنفيذ قانون المالية

إن قانون المالية عكس القوانين الأخرى يجب أن يطبق سرعان ما يصدر كونه محدودا بفترة قصيرة جدا. فعند صدوره تقوم السلطة التنفيذية باتخاذ التدابير اللازمة لتسيير ميزانية الدولة. فهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون 7 جويلية 1984 التي تنص على أنه وفقا للتوزيع المحدد في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية وفور صدوره يشرع في توزيع نفقات التسيير عن طريق التنظيم. فبجانب قانون 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية الذي خصص الفصل من الباب الخامس لتنفيذ قانون المالية فهناك قانون 15 أوت 1990 الذي اهتم بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية (دنيدي، 2014، الصفحات 114-115). حيث تنص المادة (9) من قانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن، تشمل العمليات المالية عمليات الإيرادات والنفقات، وعمليات الخزينة وهي كالتالي (قانون رقم 21-90، 1990):

1.4.1 عمليات الإيرادات:

تنص المادة (10) من القانون رقم 21-90 على أنه يتم هذا النوع من العمليات المالية بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية أو شبه جبائية أو الأتاوي أو الغرامات وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة.

2.4.1 عمليات النفقات:

تنص المادة (11) من نفس القانون رقم 21-90، على أن عمليات النفقات تتمثل في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد 19، 20، 21، 22، التي تعبر عن مرحلتين في عملية تنفيذ النفقة، أولا المرحلة الإدارية وهي عبارة عن ثلاث إجراءات، الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالصرف، وهي كلها من اختصاص الأمور بالصرف والمصالح التابعة لهم، أما عن المرحلة الثانية فتسمى بالمرحلة المحاسبية، وهي آخر إجراء للتنفيذ والمتمثل دفع النفقة وتكون من مهام المحاسبون العموميون.

3.4.1 عمليات الخزينة:

من نفس القانون رقم 21-90، تنص المادة (12) على أن هذا النوع من العمليات تتمثل في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون ويمكن أن تنصب هذه العمليات على تسيير القيم والمواد التي تتم حيازتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

5.1 أهداف قوانين المالية والتشريع المالي في الجزائر:

رغم اختلاف توجهات واهتمامات قوانين المالية في الجزائر من سنة مالية إلى أخرى ومن قوانين المالية السنوية إلى التكميلية، ذلك حسب أولويات السياسة العامة للحكومة، تبقى التشريعات في قطاع المالية تشترك في بلوغ تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية ومالية هي كالتالي:

1.5.1 الأهداف الاقتصادية:

تعتبر قوانين المالية والمالية العمومية ككل المرآة العاكسة لوضعية الاقتصاد الوطني ومستوى تطوره، حيث باتت استقرار التوازنات الاقتصادية الكلية من استقرار التوازنات المالية، وذلك بالرجوع إلى المشاريع والاستثمارات العمومية التي قامت بها الجزائر منذ سنة 2001 إلى سنة 2014 تزامنا مع الارتفاع المستمر لأسعار النفط في الأسواق العالمية، مما أدى إلى تخصيص موارد مالية ضخمة من طرف الحكومات المتعاقبة في سبيل دعم النمو الاقتصادي، ودعم الصندوق الوطني للاستثمار، وتنوع مصادر التمويل.

2.5.1 الأهداف الاجتماعية:

تقريبا في كل سنة مالية، تولي قوانين المالية اهتماما كبيرا للتنمية الاجتماعية، وتخصيص موارد مالية لتغطية النفقات التحويلية، وسياسة دعم أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، بغية المحافظة على مستوى المعيشة لأفراد المجتمع والتقليل من الهوة بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

3.5.1 الأهداف المالية:

تقوم الحكومة بعدة إجراءات وإصلاحات عن طريق آلية قانون المالية بغية التحكم أكثر في المال العام، وتحسين تحصيل الموارد المالية خارج قطاع المحروقات (إصلاح النظام الضريبي)، بالإضافة إلى ترشيد الإنفاق الحكومي عموما، وترشيد النفقات العامة الجارية على وجه الخصوص باعتبارها الاعتمادات المخصصة لمختلف مصالح الدولة التي بدورها تضمن استمرارية سير هذه المصالح. من هذا المنطلق، أصبحت عملية ترشيد النفقات العامة الجارية رهانا رئيسيا بالنسبة للحكومة الجزائرية في سبيل المحافظة على الأموال العمومية وتفادي العجز الموازي الذي أصبح يؤرق الدولة في كل سنة، وهذا ما سنراه فيما يلي.

2 واقع الإنفاق العام الجاري في الجزائر وضرورة الترشيح

حسب الميزانية العامة للجزائر يوجد قسمين للنفقات العامة، القسم الأول يتمثل في نفقات التجهيز ويطلق عليها ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، أما القسم الثاني فهو عبارة عن نفقات التسيير أو ما يعرف بالنفقات الجارية.

1.2 تعريف الإنفاق العام الجاري:

ويتمثل في جميع الأموال التي تنفق من طرف الدولة وهيئاتها والتي تضمن تسيير الإدارات العمومية وأداء الخدمات العمومية من خلال ما يدفع لعمال وموظفي الدولة من أجور ومرتبوات من جهة، وما يدفع كأثمان السلع والخدمات اللازمة للاستهلاك العام من جهة ثانية.

وحسب المادة (5) من القانون رقم 21/90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والمؤرخ في 15 أوت 1990 فإن النفقات الجارية تعرف بنفقات التسيير التي تتضمن الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة (قانون رقم 21-90، 1990). وتنقسم النفقات العامة وفقا للمادة 24 من قانون 17-84 تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي (بن دقفل، 2017، صفحة 133):

-أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات: يشمل هذا الباب على الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات. -تخصيصات السلطة العمومية: تشمل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية مثل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري وغيرها، وتعتبر هذه النفقات مشتركة ما بين الوزارات.

-النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشتمل على كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي: مرتبات العمل، المنح والمعاشات، النفقات الاجتماعية، معدات تسيير المصالح، أشغال الصيانة، إعانات التسيير، نفقات التسيير، نفقات مختلفة.

-التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي وعمليات التضامن.

2.2 أسباب زيادة الإنفاق الجاري في الجزائر:

إن من أهم أسباب زيادة وتيرة نمو الإنفاق الجاري في الجزائر تعود بالدرجة الأولى إلى التطورات الاقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر، وسياسة دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية منذ بداية تحسن أسعار المحروقات في الأسواق العالمية سنة 2001، مما دفع بالسلطات العمومية إلى التوسع في السياسة الاتفاقية، بالإضافة إلى ظاهرة الفساد المالي وتبديد المال العام في ظل غياب مبادئ حوكمة قطاع المالية كالشفافية والمساءلة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن إرجاع سبب زيادة الإنفاق الجاري إلى الارتفاع المستمر للتحويلات الاجتماعية وتعويزات العاملين (أجور الموظفين، منح عائلية...الخ).

ويمكن أن نوجز هذه الأسباب فيما يلي (حداب، 2014، صفحة 184):
-ارتفاع النفقات في الخدمات الإدارية.

-ارتفاع المنحة الجزافية من 1000 دينار إلى 3000 دينار سنة 2017.
-التكفل بالفئة الهشة من ذوي الاحتياجات الخاصة، المعوزين، والمساجين... الخ.
-زيادة نسبة أجور الموظفين بعدما كانت تمثل 31% من إجمالي الإنفاق سنة 2000، لتصل إلى 37% سنة 2010.
-ارتفاع معدل نمو التحويلات الجارية بسبب التعديلات التي أجريت على الحد الأدنى المضمون للأجر حيث ارتفع من 6000 دينار سنة 2000 إلى 8000 دينار سنة 2001، ثم إلى 10000 دينار سنة 2004 ليصل إلى 12000 دينار سنة 2008 ثم 15000 دينار سنة 2010 وأخيرا 18000 دينار سنة 2016.
-ارتفاع في مناصب الشغل المستحدثة في القطاع الحكومي والتي عرفت هي الأخرى زيادات مهمة خاصة في إطار الصيغ الجديدة للتشغيل كعقود ما قبل التشغيل وعقود الإدماج.
بالإضافة إلى زيادة نمو البنية التحتية وعدد المنشآت الذي يتطلب زيادة في حجم الإنفاق الجاري لضمان تأطير تسييرها.

3.2 ضرورة ترشيد الإنفاق الجاري في الجزائر

1.3.2 مفهوم الترشيح:

يعرف ترشيح العام على أنه تحقيق أكبر نفع للأفراد بواسطة زيادة كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على جميع أوجه الإسراف والتبذير، ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تديره من الموارد المالية للدولة (عواضة، 1995، صفحة 412).
إن ترشيح الإنفاق العام يعني التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف، أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات، وللكفاءة بعدين:
الأول: كفاءة المخرجات تعني تحقيق قدر أكبر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات، أما البعد الثاني: كفاءة المدخلات وتعني تحقيق قدر معين من المخرجات بقدر أقل من المدخلات (أبو دوح، 2006، صفحة 44).

2.3.2 أهداف الترشيح:

من خلال التعريفين السابقين يمكن استنتاج إلى ما يهدف إليه هذا الترشيح، حيث يهدف ترشيح الإنفاق العام إلى ما يلي (فرج، 2012، صفحة 89):

-رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات؛
-تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية، ودراسة الدوافع والاتجاهات؛

-خفض عجز الموازنة العامة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية، والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية؛
-مراجعة هيكله المصروفات، عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة؛
-دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة تحدياتها؛
-محرابة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام؛
-تجنب مخاطر المديونية وأثارها خصوصا بالنسبة للدول النامية التي تعاني من مشكلة تسديد ديونها.

3.3.2 معوقات الترشيح:

بالرغم من الأهمية والمزايا الكبرى التي يحققها مبدأ الترشيح عموما وترشيح النفقات العامة على وجه الخصوص إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه كثيرا من العوائق والمشكلات، نذكر أهمها فيما يلي (بوجطو، 2014، الصفحات 135-137):

-عوائق تشريعية وقانونية: تتمثل في تعقيد إجراءات وضع القوانين والأنظمة وتعديلها وعدم مرونتها لمواكبة التطورات.

-عوائق إدارية وتنظيمية: وتتضمن مختلف مظاهر التخلف الإداري، مثل تعقيد الإجراءات التي تسبب تكلفة زائدة في الجهد والوقت والمال للمواطن والدولة على حد سواء ومثل تضخم الجهاز الوظيفي العام مما يسبب تدني إنتاجية الموظف العام وزيادة الأعباء الإنفاقية العامة.

-عوائق اجتماعية: مثل العادات والقيم الاستهلاكية وخصوصا التفاخرية والتبذيرية والجهل في جوانب الترشيح في الاستهلاك الخاص والعام أيضا.

-عدم توفر المعلومات: ويرتبط هذا العائق بنقص المعلومات والبيانات المنظمة والمبوبة والإحصاءات الحديثة اللازمة لاتخاذ القرارات الرشيدة في مجال النفقات العامة.

-ضعف أجهزة الرقابة المالية والإدارية العامة: يظهر من خلال عدم قدرة هذه الأجهزة على كشف بعض نواحي الفساد الإداري والمالي أو عدم قدرتها على اتخاذ الإجراءات المناسبة لردع الأشخاص المسؤولين عن سوء الإدارة المالية العامة للأجهزة الحكومية وخاصة في الدول النامية.

-انعدام الشفافية والمساءلة: وذلك بسبب سيطرة النظم السياسية الحاكمة في كثير من الدول النامية على مختلف مقاليد الإدارة العامة فيها وتركيز السلطة بيدها وغياب الحياة الديمقراطية في

الأنظمة المذكورة مما يضعف المسؤولية الحكومية وإمكانية المساءلة القانونية والشعبية عن سوء الإدارة للأموال العامة.

-عدم الاستقرار العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي: يؤثر عدم الاستقرار العام في معظم الدول النامية سلبا على مجمل أوضاعها العامة وتغير سياستها الانفاقية والإيرادية وغيرها، رغم ذلك، تتبنى معظمها سياسات مالية واقتصادية توسعية، بالاعتماد في كثير من الأحيان على التمويل الخارجي. ومما يزيد من تعقيد الأوضاع الاقتصادية هو توجيه الأموال العامة من القروض وغيرها نحو المشاريع الاستهلاكية مما يوسع الفجوة بين الاستهلاك والإنتاج ويبعد التصرفات المالية للحكومة عن الرشد والترشيد.

4.2 دراسة تحليلية للإنفاق العام الجاري في الجزائر (2000-2018):

1.4.2 تطور نسب الإنفاق الجاري من النفقات العامة و الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2000-2018):

نتيجة لأسباب زيادة الإنفاق الجاري في الجزائر المذكورة أنفا، أدت إلى زيادة نمو نسبة هذا النوع من الإنفاق من الحجم الكلي للنفقات العامة من جهة، وزيادة نسبته من حجم الناتج الداخلي الخام من جهة أخرى خلال فترة الدراسة (2000-2018)، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

-الجدول رقم 1-2: تطور نسب الإنفاق الجاري خلال (2000/2018) الوحدة: مليار دينار

السنة	النفقات العامة	النفقات الجارية (التسيير)	الإنفاق الجاري/ النفقات العامة	حجم الناتج الداخلي الخام	الإنفاق الجاري/ PIB
2000	1178.1	856.2	72.68	4123.5	20.76
2001	1321.0	963.6	72.94	4227.1	22.80
2002	1550.6	1097.7	70.79	4522.8	24.27
2003	1690.2	1122.8	66.43	5252.3	21.38
2004	1891.8	1251.1	66.13	6149.1	20.35
2005	2052.0	1245.1	60.68	7562.0	16.47
2006	2453.0	1437.9	58.62	8501.6	16.91
2007	3108.6	1673.9	53.85	9352.9	17.90
2008	4191.1	2217.8	52.92	11043.7	20.08
2009	4246.3	2300.0	54.16	9968.0	23.07
2010	4466.9	2659.1	59.53	11991.6	22.17
2011	5853.6	3879.2	66.27	14589.0	26.59

قانون المالية كآلية لترشيد الإنفاق العام الجاري في الجزائر

29.50	16209.6	67.76	4782.6	7058.2	2012
24.82	16647.9	68.58	4131.5	6024.1	2013
26.09	17228.6	64.24	4494.3	6995.8	2014
27.63	16712.7	60.30	4617.0	7656.3	2015
26.18	17514.6	62.84	4585.6	7297.5	2016
25.18	18575.8	64.22	4677.2	7282.6	2017
22.45	20259.0	60.16	4648.3	7726.3	2018

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Ministère des finances, DGPP, Direction du Recueil des Informations,
Rétrospective Statistique , Operations du trésor, [en line], Alger, disponibilité sur :
<http://www.dgpp-mf.gov.dz> , consulter le:23/11/2019.

يتبين من خلال الجدول رقم (1-2) أن الإنفاق الجاري يأخذ حصة الأسد من مجموع النفقات العامة، حيث تتراوح نسبته طيلة فترة الدراسة ما بين (52.92% و72.94%) خصوصا في بداية فترة الدراسة (2004/2000)، وذلك بالنظر إلى سياسة الأجور التي انتهجتها الحكومة آنذاك وارتفاع مستوى التشغيل في قطاع التوظيف العمومي بغية تأطير المنشآت العمومية الجديدة، بالإضافة إلى سياسة خدمة الدين العام وارتفاع حجم التحويلات الاجتماعية، وهذا ما تأكده نسبة الإنفاق الجاري من الناتج الداخلي الخام خلال هذه المرحلة، أين تراوحت هذه النسبة ما بين 20.76% سنة 2000 و20.35% سنة 2004، إذ نجدها نسب جد كبيرة ومكلفة بالنسبة لخزينة الدولة.

لكن بعد سنة 2004 إلى غاية سنة 2010 شهد تراجع في نسبة الإنفاق الجاري من مجموع النفقات العامة، حيث سجلت أدنى نسبة سنة 2008 بـ 52.92% وكذلك أدنى نسبة من الإنفاق الجاري بالنسبة للناتج الداخلي الخام سنة 2005 بـ 16.47% وهذا راجع إلى سياسة التنمية الاقتصادية التي اتبعتها الدولة خلال هذه المرحلة من فترة الدراسة أي (2010/2005) نتيجة ارتفاع نفقات التجهيز والاستثماري العمومي لدعم برامج النمو الاقتصادي، بالرغم من التفوق الطفيف لحجم الإنفاق الجاري ومقارنة مع حجم نفقات التجهيز.

أما عن باقي سنوات فترة الدراسة أي (2018/2011) عرفت كذلك ارتفاع في نسب الإنفاق الجاري من الحجم الكلي للنفقات العامة وبوتيرة مستقرة إلى حد كبير، لتتراوح ما بين 60.16% و68.58%. كما سجلت أقصى نسبة من الإنفاق الجاري بالنسبة للناتج الداخلي الخام قدرت بـ 27.63% سنة 2015 وبمبلغ 4617.0 مليار دينار، ويعود السبب في ذلك إلى الارتفاع الغير مسبوق في كتلة الأجور نتيجة التعديلات الجذرية التي طرأت على سلم الأجور خلال هذه المرحلة بأثر رجعي من بداية سنة 2008 وما ترتب عنها من مخلفات الأجور والرواتب بداية من سنة 2010 (باعتبار الكتلة الأجرية تمثل الجزء الأكبر من حجم الإنفاق الجاري في الجزائر).

2.4.2 تطور معدل نمو الإنفاق العام الجاري في الجزائر خلال (2000-2018):

أدت زيادة وتيرة نمو الإنفاق الجاري إلى تحميل الخزينة العمومية أموال ضخمة، مما تسبب في إحداث عجز في رصيد الموازنة العامة طيلة فترة الدراسة (2000-2018)، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

-الجدول رقم 2-2: تطور معدل نمو الإنفاق الجاري تزامنا مع رصيد الخزينة الوحدة مليار دينار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الإنفاق الجاري	856.2	963.6	1097.7	1122.8	1251.1	1245.1	1437.9	1673.9	2217.8	2300.0
معدل نمو الإنفاق الجاري	--	12.54	13.92	2.29	11.43	0.48-	15.48	16.41	32.49	3.71
رصيد الخزينة العمومية	54.4-	55.2	16.1-	10.3-	187.3-	472.2-	647.3-	1282.0-	1381.2-	1113.7-
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	
الإنفاق الجاري	2659.1	3879.2	4782.6	4131.5	4494.3	4617.0	4585.6	4677.2	4648.3	
معدل نمو الإنفاق الجاري	15.61	45.88	23.29	13.61-	8.78	2.73	0.68-	2.00	0.62-	
رصيد الخزينة العمومية	1496.5-	2468.8-	3246.2-	2205.9-	3186.0-	3172.3-	2343.7-	1590.3-	1952.5-	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Ministère des finances, DGPP, Direction du Recueil des Informations, Rétrospective Statistique , Operations du trésor, [en line], Alger, disponibilité sur : <http://www.dgpp-mf.gov.dz> , consulter le:23/11/2019.

من الجدول رقم (2-2) يمكننا أن نتصور أثر تطور معدل نمو الإنفاق الجاري على رصيد خزينة الدولة، أين سجلت أغلب مراحل فترة الدراسة عجز في أرصدة الخزينة العمومية، إذ بلغ أقصاه سنتي 2014 و2015 بمبلغ 3186.0 مليار دينار و3172.3 مليار دينار على التوالي، كما لوحظ الارتفاع الحاد في معدل نمو الإنفاق الجاري سنة 2011 بنسبة 45.88%، ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى سياسة شراء السلم الاجتماعي التي اعتمدت عليها الحكومة بعد سنة 2011 بغية امتصاص الاحتجاجات الشعبية بعد أحداث الربيع العربي وتأثيراته على الأوضاع الداخلية للبلاد، ما كلفت خزينة الدولة الكثير من الأموال نتيجة توفير السكنات الاجتماعية وتسهيل منح القروض لشباب بواسطة جهزي ANSEJ وCNAC، بالإضافة إلى عملية مسح الديون لفائدة بعض القطاعات مثل الفلاحة. كل هذه الأرقام، توصلت الحكومة إلى نتيجة مفادها أنه لا بد من إعادة النظر في سياساتها الإنفاقية خصوصا التجارية منها، وأنه لا سبيل في استمرار هذا الوضع على حاله، مما فرض على الدولة اتخاذ عدة تدابير وإجراءات تعمل على التحكم في حجم الإنفاق الجاري وتشيده، باستعمال كل الوسائل المتوفرة، بداية من التشريعات والتنظيمات المالية مثل قوانين المالية والميزانية العامة وصولا إلى أجهزة الرقابة والمحاسبة العمومية، وهذا ما سنراه فيما يلي.

3 إجراءات قانون المالية في استهداف عملية ترشيد الإنفاق العام الجاري في الجزائر:

أثرت تقلبات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية بصورة مباشرة على النفقات العامة الجارية في الجزائر، بالنظر لارتباط مصادر تمويلها بالجباية الغير عادية، لذلك تحاول الحكومة منذ الأزمة البترولية 1986 إلى أزمة 2014 التحكم في حجم هذا النوع من الإنفاق وترشيده، بل إلى حد التقشف مثل ما حدث في السادس الثاني من سنة 2016 بإصدار تعليمة للإدارات والمؤسسات العمومية تتضمن الحد الأقصى (50% من الاعتمادات المفتوحة) لصرف نفقات تسيير المصالح، كل هذا بالإعتماد على المصدر الأول للتشريعات المالية ألا وهي قوانين المالية.

1.3 تفعيل أداء سياسة الموازنة:

وفق للمادة (50) من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والتي تنص على ما يلي: "يتم تأطير الميزانية على المدى المتوسط كل سنة في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. يحدد للسنة القادمة والسنتين التاليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، إن اقتضى الأمر.....يسرى مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 2017 (أمر رقم 01-15، 2015). بمعنى أن إعداد الميزانية العامة للدولة سيتم ضمن أفق متعدد السنوات، وهذا من خلال إطار ميزانياتي متوسط الأجل للفترة 2017-2019، في هذا السياق، ستخصص الموارد بطريقة تشاورية على أساس برمجة وتحديد الأولويات.

تم تحضير هذا الإطار الميزانياتي على المدى المتوسط في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة، والتي تتميز بانخفاض مواردنا المالية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير صارمة بتسقيف الإنفاق ووضع خطة للخرينة ومخطط التزام بما بضبط وتيرة الإنفاق (مذكرة عرض قانون المالية لسنة 2017، 2017). أما فيما يخص الإنفاق الجاري هذا التسقيف أن يحافظ على النفقات غير القابلة للتقليص مثل التحويلات الاجتماعية للفئات المعوزة.

وفي نفس السياق وبموجب القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، التوجه نحو تطبيق الموازنة المرتكزة على النتائج بدل من الموازنة التقليدية المرتكزة على الوسائل، حيث تتضمن الأولى تنفيذ برامج الحكومة على المدى المتوسط (3 سنوات) وربط الإنفاق العام الجاري بالنتائج حيث يسهل قياس كفاءة هذا الإنفاق وترشيده، لاسيما نفقات تسيير المصالح، التي غالبا ما تنفق بطريقة عشوائية في نهاية كل السنة المالية في ظل الموازنة التقليدية (موازنة البنود).

2.3 إعادة النظر في سياسات السكنات الاجتماعية:

منذ قانون المالية لسنة 2015 تحاول الحكومة تسيير ملف الإسكان الاجتماعي بمختلف أنواعه مثل السكن الاجتماعي التساهمي والسكن الترقوي المدعم بطريقة عقلانية وفعالة، باعتبارها سياسة جد مكلفة للخرينة العمومية حيث نصت المادة (91) من قانون المالية لسنة 2018 في هذا الصدد والتي أتت معدلة لأحكام المادة (81) من قانون المالية لسنة 2017 على ما يلي "تعد قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات الاجتماعية التساهمية المسماة حاليا السكنات الترقوية المدعمة، وكل السكنات التي استفادت من دعم الدولة، من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم، شريطة تسديد المالك لقيمة الإعانة المالية العمومية لفائدة الخزانة العمومية، باستثناء انتقال الملكية بسبب الوفاة.....كما تعد قابلة أيضا للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات في إطار صيغة البيع بالإيجار، من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم، والذين دفعوا مسبقا كامل الثمن المتبقي (قانون رقم 17-11، 2017)، وعليه من خلال هذه المادة تحدد الحكومة شروط إعادة بناء المساكن المستفيدة من مساعدة الدولة.

3.3 إعادة النظر في سياسة دعم الأسعار:

منذ مدة تحاول الدولة الجزائرية إعادة النظر في مصادر التشريعات المالية فيما يخص سياسة دعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك مثل الدقيق الصلب واللين، ومادة السكر، عن طريق إنشاء بطاقة وطنية تشمل فقط الفئة المحرومة والمعوزة دون غيرها، لكن الأمر بقي مشروع دون تجسيده على الأرض الواقع بسبب عجز الإدارة الجزائرية وعدم تمكنها من تقديم الإحصائيات الصحيحة لتلك الفئة المستهدفة من طرف هذه السياسة.

وفي نفس السياق قدمت الحكومة عدة إعفاءات ضريبية بموجب قانون المالية لسنة 2018 لفائدة الاستثمار المحلي في سبيل تشجيع الإنتاج الوطني، وذلك تزامنا مع إصدار قرار منع الاستيراد والمتضمن للقائمة النهائية للمواد الممنوعة من الاستيراد وعددها 851 منتج أبرزها مادة الزيت والقمح التي تندرج ضمن المواد المدعمة من قبل الحكومة.

4.3 تعزيز دور الرقابة المالية القبلية كإجراء ترشيدي:

تعتبر تأشيرة المراقب المالي أهم وثيقة محاسبية يجب توفرها لتنفيذ صرف النفقة العامة من قبل المحاسب العمومي، إذ توصي أحكام المادة (22) من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على إلزامية توفر مجموعة من الوثائق والشروط حتى يتسنى للمحاسب إبراء ذمة الدين العام ودفع النفقة، التأكيد من تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، إلا أنه يوجد استثناء في هذا الموضوع تتميز به بعض النفقات العامة الجارية على مستوى المؤسسات العمومية ذات طابع علمي واستشفائي (الجامعات والمستشفيات) نظرا لطبيعة نشاطاتها الاستعجالية، حيث يمكن للمحاسب المعتمد لدى هذه الهيئات صرف النفقة بدون التأشير عليها مع إلزامية تسويتها لدى المراقب المالي في نهاية السنة المالية (رقابة بعدية)، لكن مؤخرا وفي ظل سياسة ترشيد النفقات الجارية وبموجب قانون المالية لسنة 2018، تم تقليص حجم هذا النوع من النفقات وإعادة إدراجها ضمن أحكام المادة (22) المذكورة آنفا، وعلى سبيل المثال دفع أجور الساعات الإضافية وبعض النفقات الأخرى لتسيير المصالح على مستوى الجامعات.

5.3 تحسين نظام التقديرات:

تسند عملية تقدير النفقات عادة إلى الموظفين والإداريين ذوي الخبرة والتجربة على مستوى مؤسساتهم العمومية، حيث تنجز هذه التقديرات بطريقة تقليدية وجزافية على ضوء نفقات السنة الجارية (زيادة 10% من مجموع النفقات الفعلية للسنة الجارية)، هذا من جهة، ومن جهة ثانية غالبا ما يكون في هذه التقديرات نوع من المغالاة بالنظر إلى حرص بعض مسؤولي الهيئات العمومية على توفير أموال تفوق احتياجاتهم مما يتسبب في التوسع الغير مبرر في عملية التقدير، كل هذا أدى إلى إسراف وعدم فعالية النفقة العامة، وعليه تتطلع الحكومة الجزائرية إلى إحداث تغييرات جذرية في نظام التنبؤ والتوقع بحجم النفقة، باعتماد مجموع من الأدوات والنماذج الفعالة في هذا المجال تندرج ضمن سياسة الميزانية الحديثة القائمة على النتائج ومتوسطة المدى، والتي من أولويات القانون العضوي رقم 18-15 والمتعلق بقوانين المالية، ومن أهم توصيات المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي).

الخاتمة:

تعكس أحكام مواد قوانين المالية في الجزائر توجهات السياسة العامة للحكومة في المجالات المالية، الاقتصادية والاجتماعية، حيث تحاول السلطات العمومية في الجزائر منذ أزمة انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية خلال السداسي الثاني من سنة 2014 التحكم في توسع حجم النفقات العامة والإنفاق الجاري على وجه الخصوص نتيجة للارتفاع المستمر للتحويلات الاجتماعية وزيادة مستوى التشغيل ومصاريف تسيير المنشآت العمومية التي شيدت خلال البجوحة المالية (2001-2014)، وذلك باستعمال قوانين المالية باعتبارها المنطلق الأول لجميع أنواع النفقات العمومية. اختبار الفرضيات:

1- صحة الفرضية الأولى، حيث يعبر قانون المالية عن التشريع المالي للحكومة، وهو عبارة كذلك عن آلية تأطير السياسات الاقتصادية الكلية، بما فيها السياسة المالية وأدواتها، مثل السياسة الانفاقية على وجه الخصوص.

2- صحة الفرضية الثانية، يقصد بعملية ترشيد الإنفاق الجاري، الحد من ظاهرة تزايد، وإعطاء النفقة العامة ميزة الكفاءة والفعالية، أما عن التجربة الجزائرية في هذا المجال، لم تتمكن الحكومة من التحكم في حجم الإنفاق الجاري بصورة مطلقة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الاقتصاد الوطني الذي يولي أهمية كبيرة للجوانب الاجتماعية.

3- صحة الفرضية الثالثة، رغم الإجراءات المتخذة بموجب قوانين المالية فيما يخص ترشيد الإنفاق الجاري، يبقى التشريع وافي غير كافي، حيث لا بد من توفر شروط أخرى أولها عصنة الإدارة العمومية ومحاربة ظاهرة الفساد.

النتائج:

-أثرت أزمة انهيار أسعار المحروقات في سنة 2014 على الإنفاق العام الجاري في الجزائر بسبب ارتباط موارد تمويله بالجباية الغير عادية.

-ترشيد الإنفاق الجاري ضرورة حتمية بالنظر إلى تذبذب حجم موارد تغطيته من جهة، وبالنظر كذلك إلى العجز الموازني المسجل في كل نهاية سنة مالية.

-تبقى فعالية إجراءات قانون المالية في ترشيد الإنفاق الجاري جد محدودة وذلك بسبب طبيعة السياسة العامة للدولة الجزائرية التي تولي اهتمام كبير للجوانب الاجتماعية مثل زيادة القدرة الشرائية للمواطنين وتحسين مستوى معيشتهم.

-زيادة نمو الإنفاق الجاري في الجزائر خلال فترة الدراسة (2000-2018) ليس فقط بسبب التوسع في السياسة الاجتماعية وزيادة الأجور، بل بسبب كذلك عوامل أخرى مثل سوء تقدير النفقات العامة وعدم التحكم في ظاهرة الفساد المالي والإداري.

-الإنفاق الجاري في ظل الميزانية القائمة على النتائج أثر كفاءة وفعالية من الذي تتضمنه الميزانية التقليدية القائمة على الوسائل.

الاقتراحات:

من خلال هذه الورقة البحثية والنتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- الرفع من مستوى التحكم في الفساد والمحافظة على المال العام، وذلك من خلال إحلال مبدأ الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى إشراك المواطنين في عملية صناعة القرار.
- الإسراع في تطبيق مشروع المشاركة بين القطاع العام والخاص في مجال تسيير المرافق العمومية.
- العمل على عصنة الإدارة العمومية ومواكبة التطورات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات حتى يتسنى للحكومة تكملة مشروع البطاقة الوطنية لإحصاء الفئة المعوزة والفئات ذات الدخل المنخفض والمستهدفة من قبل السياسات الاجتماعية.
- المحافظة على القيمة المحلية للعملة الوطنية والمستوى العام لأسعار، لتفادي الزيادات في الأجور والتحويلات الاجتماعية لتدعيم القدرة الشرائية في حالة تدهور قيمة الدينار الجزائري وغلاء الأسعار.
- تجنب اللجوء إلى الاستدانة الخارجية لتفادي عبأ خدمة الديون العامة المكلفة للخبزينة العمومية باعتبارها تسد بالعملة الصعبة.

قائمة المراجع:

- أمر رقم 01-15 (2015). 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015. الجزائر.
- حسن عواضة. (1995). *المالية العامة*. بيروت: دار النهضة العربية.
- حكيم بوجطو. (2014). *عصنة نظام الموازنة العامة وأهميتها في ترشيد النفقات العامة*. قسم العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة البليدة 2. الجزائر.
- خير الدين بنون، و مختار عصماني. (جوان، 2016). *قانون المالية كآلية لتدخل الدولة في الاقتصاد في ظل تبني الجزائر لإقتصاد السوق. مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد الثالث، صفحة 75.*
- دليل مساطير. (2017). *دراسة قوانين المالية والتصويت عليها*. دار أبي رقراق للطباعة والنشر. الرباط.
- شعبان فرج. (2012). *الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر*. قسم العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر. الجزائر.
- قانون رقم 11-17. (2017). 8 ربيع الثاني الموافق 27 ديسمبر 2017.
- قانون رقم 17-84. (7 يوليو، 1984). 8 شوال 1404 الموافق 7 يوليو 1984. الجزائر.
- قانون رقم 21-90. (15 أوت، 1990). 15 أوت 1990. الجزائر.

- بن دقفل كمال. (2017). اتجاهات السياسة الإنفاقية وأثرها على الموازنة العامة في الجزائر-دراسة تقييمية وتحليلية. *مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة*. العدد الثالث. الصفحات 133-312.
- محمد عمر أبو دوح. (2006). *ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة*. دار الجامعة. الاسكندرية.
- محي الدين حداب. (2014). ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة. *مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية* ، صفحة 184.
- مذكرة عرض قانون المالية لسنة 2017. (2017).
- موقع المكتبة الشاملة. (2019). تاريخ الاسترداد 23 نوفمبر، 2019
- يحيى دنيدي. (2014). *المالية العمومية*. دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر